جامعة زيان عاشور كلية
الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبتين
منهوم زينب
سويح مريم

تحت إشراف الدكتـــــورة
حجـاج مـليـكـــــــة

لجنة المناقشة

أ/د	بن داود ابراهيم	رئيسا
أ/د	حجـاج مـليـكـــــــة	مشرفا ومقررا
أ/د	جمال عبد كريم	ممتحنا

كلية الحقوق و العلوم السياسية

السنة الجامعية 2022/2021

جامعة زيان عاشور
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين
منهوم زينب
سويح مريم

تحت إشراف الدكتـــــورة
حجـاج مـليـكـــــــة

لجنة المناقشة

أ/د	بن داود ابراهيم	رئيسا
أ/د	حجـاج مـليـكـــــــة	مشرفا ومقررا
أ/د	جمال عبد الكريم	ممتحنا

كلية الحقوق و العلوم السياسية
السنة الجامعية 202/2021

(...رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

سورة النمل الآية 19

شكر و تقدير

الحمد لله على جوده و إكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه.

و الصلاة والسلام على سيدنا مُحَّد خير الخلق ، وخاتم الانبياء و الرسل ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد، فعملا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل سواء كانت مساهمة من الناحية العلمية أو المعنوية

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان إلى الاستاذة الدكتورة المشرفة حجاج مليكة و كذلك أساتذتنا الدكاترة أعضاء اللجنة الموقرة .

مقدمة

تعتبر الاخلاق الأساس الذي يعول عليه في سلامة المجتمع وبغيابها يتدهور بنيان الامم و يندثر فمن غير المعقول وجود مجتمع مستقيم يتسم أفراده بالانحطاط الاخلاقي ، فأخلاق المجتمع من أخلاق أفراده الذين قد تشبعوا بالمبادئ الفاضلة في عمر الطفولة.

و من البديهي القول بأن أساس كل إنسان طفل فلضمان سلامة الانسان نفسيا وجسديا و أخلاقيا كان لابد من الاهتمام بالطفل مسبقا بأن يتلقى الرعاية و الحماية التي يحتاجها منذ الطفولة حتى بلوغه سن الرشد ، خاصة من الناحية القانونية و ذلك من خلال تبني منظومة قانونية كفيلة لحماية الطفل من مختلف المخاطر التي قد تهدد سلامته الجسدية أو الأخلاقية بداية من الاسرة التي تعد الخلية الاساسية لبناء المجتمع والبيئة الطبيعية التي يجب أن توفر له التنمية السليمة

فالأطفال هم بهجة الحياة و متاعها و أبلغ برهان قول الله تعالى في كتابه العزيز :((...**المال و البنون زينة الحياة الدنيا...**))[1] ، وأي مساس بسلامتهم و كرامتهم يكدر صفو العيش و ينغصه ، لذلك يستوجب علينا حمايتهم و رعايتهم و توجيههم بعناية فائقة .

وعليه كان لمسألة حماية الأطفال من الجرائم المنتشرة حاليا من أهم المسائل الشائكة التي حظيت باهتمام كبير من قبل مختلف التشريعات ، كون هذه الفئة من المجتمع تتميز بالضعف و عدم القدرة على حماية حقوقهم لهذا أصبح من الضروري على المشرع توفير الحماية القانونية اللازمة لهم.

و نجد أنه على الصعيد الدولي قدتم عقد عدة مؤتمرات دولية ناقشت قضايا الطفل وحقوقه مما اسفر ذلك التوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي

و كان لإعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 الاسبقية في تاريخ ترسيخ القواعد القانونية لحماية هذه الفئة ، اذ صادقت عليها معظم الدول و من بينها الجزائر على اثرها تم التفريق بين المجرمين البالغين و الأطفال الجانحين، حيث تخضع هذه الفئة الأخيرة لأحكام قانونية خاصة، ترتكز على تطبيق تدابير وقائية و تربوية اكثر منها عقابية.

و هذا خلافا لما كان متعارف عليه في المجتمعات الأولى التي كانت تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستوجب عقابه شأنه شأن المجرم البالغ أما حديثا قد برزت أهمية رعاية هذه الفئة و اصبح ينظر لهم على أنهم ضحية ظروف أدت بهم إلى سلوك طريق الاجرام.

[1]- سورة الكهف، الآية 46.

هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يتعرض الاطفال الى انتهاك صارخ لحقوقهم فيكونون ضحية جرائم تهدد حياتهم وسلامة أجسامهم و أخلاقهم . خاصة مع التطورات السريعة التي شهدها العالم مؤخرا في مختلف نواحي الحياة ،حيث تزايد مع هذا التطور الخطر الاجرامي الذي يحدق بالأطفال و أكثرها الجرائم الاخلاقية المرتكبة ضدهم .

و انطلاقا من ضرورة العناية بالطفل و اهميته في بناء المجتمع ارتأينا التطرق الى دراسة الجرائم الاخلاقية الماسة بالطفل ، و محور هذه الدراسة هو الاطفال من جهة و الجرائم الاخلاقية من جهة اخرى

أسباب اختيار الموضوع

أ–الأسباب الذاتية :سبق و ان تقدمنا بالذكر أن أطفالنا هم فلذات أكبادنا و أي خطر قد يهدد سلامتهم الجسدية او الاخلاقية يكدر صفو الحياة وينغصه ،كما أن الموضوع له علاقة كبيرة من الناحية الاجتماعية مع الجانب القانوني ، و تسليط الضوء على الإجراءات المتخذة في هذا الشأن ومدى مواكبة النصوص التشريعية لظروف الاجتماعية .

ب–الأسباب الموضوعية :إن اختيارنا لهذا الموضوع هو مدى أهمية رعاية الأطفال و الاهتمام بهم خاصة أولئك المعرضين إلى الانحراف ما يعبر عنهم بالفئات المعرضين إلى الخطر المعنوي و مدى ضرورة تمييزهم بمعاملة خاصة و بنظام قانوني لا ينظر إليهم لا باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب وإنما اعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية أدت إلى انحلال أخلاقهم و لذا رصدنا هذا الجهد لتقويم واقع قد يساهم في الوقاية و التأثير في المجتمع إيجابيا .

إشكالية الموضوع انطلاقا من المعطيات المذكورة يمكننا طرح الاشكالية التالية:

ما هو منظور المشرع الجزائري للجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل؟

و هل نجح في حمايته؟

أهداف و أهمية البحث :

أ – تحليل أسباب و دوافع هذه الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل دراسة اجتماعية و نفسية

ب – معرفة حجم هذه الظاهرة الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل و نسبة انتشارها .

ج – مدى فعالية التشريع في الحد من هذه الظاهرة .

صعوبات الدراسة

قلة المراجع استعنا بمراجع من جامعات أخرى و من مكتبة علم الاجتماع و ضيق الوقت مما أثر في نسيج الدراسة و تحليلها

المنهج المتبع

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي لتحديد مفهوم الطفل و التركيز على الجرائم الماسة به بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل و ابراز مكامن الغموض و ايجاد الحلول .

و في إطار المنهجية المتبعة لهذه الدراسة المتواضعة نقترح الخطة التالية

الفصل الأول أسباب الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل

المبحث الأول العوامل الاجتماعية المؤثرة على أخلاق الطفل

المطلب الأول البيئة العائلية و المدرسية المؤثرة على أخلاق الطفل

المطلب الثاني العامل الأخلاقي و ضعف الوازع الديني للأسرة كتأثير على أخلاق الطفل

المبحث الثاني العوامل النفسية المؤثرة على أخلاق الطفل

المطلب الأول الانهيار العاطفي (المعنوي) للأسرة و طبيعة الأمراض النفسية المؤثر على أخلاق الطفل

المطلب الثاني مدى تأثير التكوين النفسي و الانحرافات الجنسية المؤثر على أخلاق الطفل

الفصل الثاني صور الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل

المبحث الأول جرائم الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول أركان جريمة الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني المتابعة و الجزاء لجريمة الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني جرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني المتابعة و الجزاء لجريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري

الخاتمة

الفصل الاول

أسباب الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل

تمهيـــــد

إن القاضي في شؤون الأسرة ، يختلف نوعا ما عن الدور الذي يقوم به باقي القضاة كالذين يتصدون للقضايا التجارية و المدنية ، فحل المشاكل الأسرية يختلف تماما عن حل باقي المشاكل ، لأن هذه الأخيرة مرتبطة بأمور وثيقة بالمسائل الاجتماعية و النفسية و الدينية و الأخلاقية و باعتبار أن إصلاح الأسرة هو إصلاح المجتمع بأكمله ، لأن الأسرة هي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول : العوامل الاجتماعية المؤثرة على أخلاق الطفل

المبحث الثاني : العوامل النفسية المؤثرة على أخلاق الطفل

المبحث الأول : العوامل الاجتماعية المؤثرة على أخلاق الطفل

إن العوامل الاجتماعية المؤثرة على أخلاق الطفل من الظواهر الشائكة وهي تشكل عضلة أساسية و هامة في مواجهة كافة الدول النامية و المتحضرة على السواء ، الغنية منها والفقيرة فهذه الظاهرة لها صبغة اجتماعية وبيئية وذات عوامل شخصية بيولوجية و نفسية.

ولقد أفردنا مطلبين المطلب الأول البيئة العائلية و المدرسية المؤثرة على أخلاق الطفل و المطلب الثاني العامل الأخلاقي و ضعف الوازع الديني للأسرة المؤثر على أخلاق الطفل

المطلب الأول البيئة العائلية و المدرسية المؤثرة على أخلاق الطفل .

بما أن الطفل يتلقى أولى تعاليمه في الحياة من الأسرة و المدرسة فقد ارتأينا دراسة البيئة الأسرية كعامل مؤثر على أخلاق الطفل في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني سنتناول البيئة المدرسية

الفرع الأول البيئة العائلية كعامل مؤثر على أخلاق الطفل

يرى علماء الاجتماع و التربية أن الأسرة هي أصلح بيئة لتربية الطفل وتكوينه لاسيما في سلوكه الأول فالصلة بين الوالدين و الطفل أقوى ما تكون بينه وبين أي جماعة، لذلك كانت نشأته مع والديه خير وسيلة لتهذيب انفعالاته و وجدانه و تكوين خلقه.

ويمكن استنباط عملية التنشئة الأسرية من خلال التعريف التالي الذي هو مبني على وظيفة التنشئة "هي البيئة الاجتماعية الأولى التي يبدأ فيها الطفل تكوين ذاته والتعرف على نفسه عن طريق عملية الأخذ و العطاء و التعامل بينه و بين أعضائها و في هذه البيئة يتلقى أول إحساس بما يجب القيـام به ،و الأعمال التي قام بها تلقي المديح ، و الأعمال الأخرى التي إذا قام بها تلقى الذم و الاستهزاء ، و بذلك تعده للحياة بصفة عامة "[2].

[2] – عامر مصباح،التنشئة الاجتماعية و الأسرية و السلوك الإنحرافي لتلميذ المدرسة الثانوي ، معلومات غير موجودة ص78

فدور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية هي اكتساب الطفل المعايير العامة التي تفرضها أنماط الثقافة العامة السائدة في المجتمع و تكسبه المعايير الخاصة بالأسرة التي تفرضها عليه و بذلك تكون الأسرة مؤسسة المجتمع الأساسية في الحفاظ عليه و على تراثه الثقافي و الحضاري[3].

قليلة هي القيود التي يفرضها الآباء الذين يستخدمون النمط المتساهل في التنشئة الاجتماعية فهم متسامحون بدرجة مفرطة و نادرا ما يعاقبون أبنائهم و هم يتقبلون ما يفعلوه أبنائهم ويظهرون كأنهم غير مهتمين بهم[4].

أ– الإهمال :

يهمل الآباء أبنائهم في الأسرة ولا يعيرونهم أي اهتمام و يظهر ذلك بجلاء في سلوكهم داخل الأسرة ، كعدم السؤال عن أطفالهم و لا عن حاجاتهم الاجتماعية وعدم الاهتمام بهم في الجانب التحصيل العلمي ، وكذلك من مظاهر الإهمال التثبيط سواء كان مقصودا أو غير مقصود فيميل الوالدين أو أحدهما إلى عدم تشجيع الطفل على أداء أعماله أو إتقانها وهذا يؤدي إلى تثبيط همته و طاقاته بحيث إن نجح لا يثاب و إن أخطأ و فشل لا يعاقب بالعقاب المعقول .

كما أن عدم الاندماج مع الابن ؛ أي عدم الحديث معه و مناقشته أو الجلوس إليه ، فقد يؤدي إلى التعقيد في شخصية الابن و الشعور بالنقص و الاضطراب في سلوكه[5].

ب_تصدع المادي للأسرة :

تعد الأسرة المسئول الأول عن جرائم الأخلاقية الماسة بالطفل، فهي المصدر الرئيسي للسلوك المنحرف لكونها هي التي تعتني به في المراحل الأولى من حياته الخاصة.

فالأسرة القوية المتماسكة التي تقوم على الود و التفاهم بين الوالدين و بينهما وبين الأبناء يخرج منها شخصية سوية لا تنساق وراء النزاعات الشريرة، تقاوم كل إغراء يدفع بها إلى سلوك سبيل الجريمة [6].

---

[3] – المرجع نفسه ، ص81.

[4] – معن خليل العمر ،التنشئة الإجتماعية ، دار وائل للنشر، مصر ، الطبعة الأولى ،2004، ص152.

[5] – عامر مصباح،المرجع السابق ،ص104

[6] – جلال الدين عبد الخالق،الجريمة و الانحراف،كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، الطبعة 2001 ،ص65إلى67.

الأسرة المنهارة ماديا هي الأسرة التي ينقصها أحد الوالدين أو كلاهما بسب الوفاة أو الطلاق أو الهجرة، فينهار بذلك أحد أركانها الأساسية، و يرى الباحثون أن هناك صلة وثيقة بين الانهيار المادي للأسرة و الجنوح[7].

ج-الوضع الاقتصادي للأسرة :

ومن الناحية الاقتصادية فإن الفقر يعني الحرمان الذي تتولد عنه حالة عدم الاطمئنان داخل الأسرة إلى جانب القلق و الانزعاج و الخوف من المستقبل مما يؤثر على نفسيات الأطفال ومن الناحية التربوية و الثقافية فكثير ما يؤدي الفقر إلى سوء معاملة الآباء للأبناء و انتزاعهم من المدرسة لكي يعاونهم في مواجهة أعباء الحياة أو إذا تركوهم في المدرسة فإنهم لا يولونهم الإشراف اللازم لتوجيههم في الدراسة .

وهكذا قد يكون الفقر عاملا غير مباشر من عوامل الانحراف الأخرى، إذ يترتب عليه سوء رعاية الأبناء و عدم إشباع رغباتهم و الشعور بالمرارة و خيبة الأمل[8]

و لقد ظل الباحثون منذ القدم يربطون بين الفقر و الجريمة ،وينادونا بالقضاء على الفقر في المجتمع لكي تزول الجريمة بزواله ،لكننا لو تفحصنا الأمر بدقة لوجدنا أن الفقر بحد ذاته ليس باعثا على ممارسة السلوك الإجرامي ،ويدل على ذلك ما نلاحظه بجلاء من توافر صفات الشجاعة و الشهامة و الكرم والأمانة و المثالية الأدبية لدى ألاف الآباء والأمهات الفقراء الذين يفضلون الكفاح على السرقة ويؤثرون الفقر على الكسب الغير المشروع ،و يستهجنون –رغم فقرهم –طريق الانحراف والجريمة[9]. صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قال :<< تموت الحرة جوعا، ولا تأكل بثدييها >>.

---

[7] – محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، السنة 1992 ، ص107.

[8] – جين شيزال ، الترجمة عبد السلام الفقاس ،جناح الأحداث ،مطبعة مصر 1963،ص31

[9]– طه أبو الخير و منير العصره ،انحراف لأحداث في التشريع العربي و المقارن منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ،1961،ص308.

دلت معظم الدراسات و الأبحاث على أن التربية الخاطئة إما إلى عدم المبالاة و التجاهل من جانب الوالدين بسلوك الأطفال ، و إما إلى القسوة المسرفة في التربية و التقويم أو اللين والتهاون المسرف ، أو التذبذب في المعاملة ، إن كل واحد من هذه الأساليب ترتبط بعوامل أخرى تكون لها علاقة خاصة بسوء السلوك ، و يرجع الخطأ في التربية إلى جهل الأبوين أو أحدهما بأساليب التربية والتهذيب السليمة لذلك يؤكد معظم الدراسات على عظم دور السلوك التربوي للأسرة في انحراف الأحداث[10].

الفرع الثاني : البيئة المدرسية كعامل مؤثر على أخلاق الطفل

تمثل المدرسة المجتمع الخارجي الأول الذي يندمج فيه الحدث ، فلأول مرة يقضي الطفل ساعات طويلة بعيدا عن عائلته يتعين عليه تبعا لذلك أن ينظم علاقته مع أشخاص لا تربطهم بهم العواطف الطبيعية ، ويعد ذلك تدريبا له على الحياة في المجتمع الكبير .ففي المجتمع المدرسي يصادف الطفل سلطة غير سلطة الأب و أفرادا آخرين ، غير أفراد أسرته ، ويحس أن من واجبه أن يتقبل هذه السلطة الجديدة و أن يتعامل مع هؤلاء الأفراد الجدد .فإذا نجح في التجربة كان بدء استعداداته لمسايرة الحياة في الوسط الاجتماعي ،أما إذا كان الطفل مصاب بأمراض وراثية أو مكتسبه تقلل من قدراته الجسدية و العقلية . وفي البيئة المدرسية يمكن أن تظهر علامات الانحراف عند الأحداث ، كما أنه في ظل هذه البيئة يمكن أن يظهر سلوكهم الذي يمكن أن يؤدي بهم إلى طريق الجريمة . فالمدرسة هي حقل التجربة الأول الذي يجد الحدث نفسه فيه مجرد من الاطمئنان العاطفي الذي اعتاده داخل أحضان الأسرة ،و هي المحك الأول الذي تقاس فيه قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة ، و الحدث في المدرسة لأول مرة يطعم القوة التي تسود العالم الخارجي بالنسبة لمجتمعه العائلي الصغير تلك القوة التي تفرض عليه أوضاعا سلوكية جديدة لم يألفها من قبل[11].وقد يكون التلميذ موضع سخرية لاذعة من زملائه بسبب فقره أو ملابسه أو أن يكون شاذا في طوله أو ضخامته أو قصره ،

[10] – خيري خليل الجميلي،الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،الطبعة 1994 ،ص40.

[11] – منير العصره ، رعاية الأحداث و مشكلة العوامل ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ،1985،ص 243.

وهذا ما يجعله أحيانا يأتي بتصرفات شاذة لتعويض عن هذه العيوب و خاصة إذا لم يكن لديه ثقة بنفسه لشعوره بالدونية فيلجأ للإدمان على شرب المخدرات و الكسل و التبذير و الكذب[12].

[12] – سعد المغربي و أحمد الليثي ، المجرمون ، الفئات الخاصة و أساليب رعايتها ، القاهرة ،1967، ص 227

المطلب الثاني : العامل الأخلاقي و ضعف الوازع الديني للأسرة كتأثير على أخلاق الطفل

إن الأسرة هي البيئة الأساسية التي يتلقى الطفل من خلالها تعاليم دينه و استقامة سلوكه و عليه يمكن القول بأن المستوى الأخلاقي و الديني للأسرة له تأثير مباشر وقوي على أخلاق الطفل و هذا ما سنوضحه في الفرع الأول لعامل الأخلاقي للأسرة كتأثير على أخلاق الطفل و في الفرع الثاني ضعف الوازع الديني للأسرة كتأثير على أخلاق الطفل.

الفرع الأول : العامل الأخلاقي للأسرة كتأثير على أخلاق الطفل :

اعتبر الانهيار الخلقي و القيمي في مقدمة العوامل البيئية التي تدفع الحدث إلى الانحرافات حيث أن أهم عوامل الانهيار الأخلاقي داخل الأسرة بل و أخطرها هو انحراف الوالدين أو أحدهما ،أو انحراف أكبر الأبناء أو أكبر البنات ، و المقصود بالانهيار الخلقي و ألقيمي فقدان المثل العليا واختلال المعايير الاجتماعية داخل جدران المنزل و انعدام القيم الزوجية مما يجعل الحياة داخل الأسرة مجردة من معاني الشرف أو الفضيلة أو السلوك الطيب وتصبح فيها الجريمة أو الانحراف أو سوء الخلق أمرا عاديا لا يرى فيه أفراد الأسرة غضاضة و لا يحسون فيه معنى الخطيئة .وقد أثار بعض الباحثين بوجه خاص أن علاقة انحراف الأحداث بانحراف الوالدين ذلك أنهم يؤكدون على أن الطفل حيوان صغير مقلد يتأثر بكل ما يحيط به من ألفاظ سلوكية مختلفة ، فالطفل يتعلم الكثير من والده و يتعلم ذلك بسرعة فائقة ، فكل اضطراب في سلوك الوالدين انحراف في شخصيتهم لاشك يعكس أثاره على شخصية الطفل عاجلا أو آجلا .[13]

الفرع الثاني : ضعف الوازع الديني للأسرة المؤثر على أخلاق الطفل

اعتبرت الشريعة الإسلامية الأسرة الخلية الأساسية في تكوين المجتمع البشري ، و اللبنة الأولى في بناء الحياة الاجتماعية ، ففيها تتحدد المعالم الواضحة لشخصية الإنسان و تتكيف اتجاهاته وتظهر ميولاته ، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ و تعاليم حماية للأسرة .

كما حقق الإسلام المساواة الكاملة في القيمة الإنسانية بين الرجل و المرأة و قرر أن المرأة هي إنسان فهي زوجة و أم للإنسان . **قال الله تعالى :{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس**

[13] – جلال الدين عبد الخالق ،السيد رمضان ،الجريمة و الانحراف ،كلية الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ،2001،ص67.

واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثير و نساء و تقوا ربكم الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }[14] . لقد رفع الإسلام من قيمة الأسرة و أعلى من شأنها وأقامها على أسس سليمة و بناها على دعائم قوية و حدد أهدافها المتمثلة في تحقيق السكن والطمأنينة . وتحقيق النمو الجسدي والعاطفي كما أن الأسرة هي الوسيلة الوحيدة لإنجاب الأولاد الشرعيين و هي تعد مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات و إبراز الطاقات .

[14] – سورة النساء، الأية 01 برواية ورش ، ص 77

المبحث الثاني : العوامل النفسية المؤثر على أخلاق الطفل

تمهيد :

لم تكن الدوافع النفسية موضع اهتمام علماء الإجرام ، فكان المجرم حدثا كان أم بالغا يعاقب دون النظر إلى الجوانب النفسية التي قد تكون إحدى العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة . وفي سنة 1909 أنشأ الباحث الأمريكي هيلي أول مركز للملاحظة في مدينة شيكاغو في أمريكا و كان هذا المركز يهتم بالأحداث الجانحين التابعين لمحاكم الأحداث ، وقد تبع ذلك انتشار هذه المراكز في أوروبا و الولايات الأمريكية الأخرى لدراسة حالة الأحداث الصحية و النفسية والاجتماعية ، وكانت مهمة الطبيب النفسي في المركز إيجاد العلة لدى الأحداث و إعطاء العلاج المناسب .

وكانت لمدرسة التحليل النفسي التي استنجد بها فرويد الفضل الكبير في إظهار مدى أهمية سن الحداثة في بناء الخطوط و الأسس التي ترتكز عليها شخصية الفرد في المستقبل ورغم ظهور النظريات المختلفة التي تبين دور التحليل النفسي في كشف الشخصية المنحرفة وعوامل انحرافها ، غير أن هذه النظريات و الاتجاهات ما زالت بعيدة عن دائرة الحقائق العلمية الراسخة و مازال أكثرها يقبل المناقشة و الجدل[15].

وفردنا مطلبين المطلب الأول الانهيار العاطفي (المعنوي) للأسرة و طبيعة الأمراض النفسية المؤثر على أخلاق الطفل و المطلب الثاني مدى تأثير التكوين النفسي و الانحرافات الجنسية المؤثر على أخلاق الطفل

[15] – منير العصره ، انحراف الأحداث و مشكلة العوامل ، المرجع السابق ، ص131و 132

المطلب الأول : الانهيار العاطفي (المعنوي) للأسرة و طبيعة الأمراض النفسية المؤثر على أخلاق الطفل

فقدان الأبناء حب وحنان الوالدين هو الذي يؤدي بهم إلى تعويض ذلك النقص أو تلك المتطلبات العدوانية بالسلوك التشرد بالإضافة إلى تلك التربية القامعة التي يتلقاها الأبناء داخل البيت تؤدي بهم التطرف مع الأفراد المجتمع بقسوة و عدوان[16].

الفرع الأول : الانهيار العاطفي (المعنوي) للأسرة المؤثر على أخلاق الطفل

يعرف البيت المنهار عاطفيا بأنه ذلك البيت الذي يسير الوالد فيه على الطريقة القديمة طريقة القسوة و الإخضاع بالقوة ، حيث تتخذ الأم و الأولاد موقف سلبيا للوالد الذي يحكم المنزل حكما دكتاتوريا لا سبيل إلى التنفيس . وفي مثل هذا المنزل يهمل شأن الطفل ويكون دائما تحت ضغط الوالد أو الوالدين ، ويشعر الطفل بلقلق و العداء و الحيرة والحرمان وتتكون لديه البوادر التي تجعل منه مستقبلا جانحا أو خارجا عن قواعد المجتمع[17]. لأن علاقة الحدث النفسية بالأسرة تقتضي إجابة الحاجات النفسية ، و أهم هذه الحاجات تقوم على الصلة العاطفية بين الحدث و والديه ، (و قد أثبتت الاختبارات أن الحدث إذا تعذر عليه إقامة علاقة عاطفية مع والديه ، فإنه يتعذر عليه إقامة علاقات اجتماعية مع غيره بعد ذلك ، كما أصفرت بعض الدراسات من أن السرقة قد تولدت لدى بعض الأطفال من عدم إشباع الوالدين لحاجة الطفل من الحب)[18].باعتبار أن المال في أعماق عقله الباطن رمز غير شعوري للحب و الحنان فكأن لسان حاله يحدثه من الأعماق حين يسرق بأنه غير آثم ، بل إنما يسترد بضاعته التي سلبت منه ظلما من حب وحنان[19].

---

[16] 21 – محمد سلامة غباري ،الانحراف الاجتماعي و رعاية المنحرفين ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2002،ص50إلى 53.

[17] – حسن شحاتة سعفان ،علم الجريمة ،مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1966،ص 119.

[18] – طه أبو الخير و منير العصره،انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1961،ص 98

[19] – محمد فتحي ،علم النفس الجنائي علما و عملا، الجزء الأول ،الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة 1969، ص 186.

الفرع الثاني : طبيعة الأمراض النفسية التي تصيب الطفل

إن العوامل النفسية لم تعد دراستها قاصرة على علماء النفس وحدهم و إنما اتجها علم الإجرام الحديث إلى تقصي أسباب الجريمة في دراسة العوامل النفسية و بذلك ظهر علم النفس الجنائي الذي يبحث عن الدوافع النفسية للجريمة ، وكان لآراء المدرسة الوضعية و مدرسة التحليل النفسي تأثيرها الكبير في هذا المجال . لذلك نؤيد إعادة التأهيل موظفي السجون و المؤسسات الإصلاحية و الاهتمام بالنواحي النفسية و استبدال فلسفة العقاب الحالية بأخرى تقوم على الحقيقة القائلة بأن المجرم مريض و يعاني داء اجتماعيا نفسيا ومن ثم تجدر معالجته في ضوء هذا الواقع بحيث يصبح في الإمكان إعادة تأهيله و تكيفه في البيئة الاجتماعية .

– **بعض الأمراض النفسية التي تصيب الحدث** : الأمراض النفسية التي تصيب الأحداث متعددة ولعل أهم الأمراض التي يمكن ذكرها في هذا المجال هي :

القلق و الوسواس : هذه تنشأ نتيجة التربية الفاسدة و المعاملة السيئة التي يتلقاها الحدث في المنزل . ويرى علماء النفس أن هذا القلق يرجع إلى كبت الغريزة الجنسية . ومن مظاهر هذه الأعراض الخوف الدائم و عدم الاطمئنان و تجسيم المتاعب و الآلام بحيث يجد الحدث نفسه عاجزا من أبسط الأشياء[20].

الهستيريا : وهي بنظرة فرويد قائمة على نظرية الكبت المرضي لمؤثرات جنسية ترجع إلى عهد الطفولة ، و إن البيئة التي ينشأ بها الطفل ووسائل التربية السيئة تعد من أهم العوامل المسؤولية عن حالة الكبت المذكورة .و الهستيريا إما أن تتحول إلى أعراض بدنية فتدعى هستيريا تحولية ، و إما تتحول إلى ظواهر نفسية من ذات المرتبة الخاصة بالعقليات و تسمى هستيريا قلقيا و من مظاهر هذه الأمراض المخاوف الوهمية و التخيلات الفكرية المقلقة والإسراف في حب الذات و الانفعال السريع[21]

[20] – علي محمد جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للخطر الانحراف ، دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية لنشر و التوزيع،بيروت،الطبعة الأولى ،2004،ص62

[21] –محمد فتحي،علم النفس الجنائي علما و عملا ،الطبعة الرابعة،مكتبة النهظة المصرية، ،القاهرة ،1969،ص 150، 159.

النورستانيا : الأحداث المصابون بهذا المرض يشكون عادة من ضعف في القوى المعنوية وشعور بالإعياء و التعب لأقل مجهود عقلي أو جسماني و بعض الأوهام المرضية الاكتئاب واليأس و التشاؤم ، وهذه المشاعر قد تؤدي إلى أن يرتكب المريض بعض الأفعال الإجرامية

الحدث السايكوباتي : وتنتج مثل هذه الشخصية إذ نشأ الفرد في بيئة لا يجد منها العطف والشفقة اللازمين للتنشئة النفسية ، ولا يجد فيها مراقبة و لا ضابط لسلوكه[22] .و يتصف الشخص السيكوباتي عادة بعجزه عن ضبط غرائزه و عدم التلاؤم شخصيته مع القيم الاجتماعية واتصافه بالأنانية المفرطة ، وعدم قدرته على التكيف الوظيفي ، كل ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم تحت تأثير ما في شخصيته من تكوين شاذ و غير مألوف[23].

[22] – حسن شحاتة سعفان : المرجع السابق ،ص85.

[23] – علي محمد جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للخطر الانحراف ،المرجع السابق ،ص64.

المطلب الثاني : مدى تأثير التكوين النفسي على أخلاق الطفل و الانحرافات الجنسية لطفل

إن السنين الأولى من الطفولة هي الأساس الذي تبنى عليه شخصية الفرد في المستقبل و تتحدد تصرفاته و نمط سلوكه واهتماماته العقلية واتجاهاته الانفعالية ، فإذا لم يتم تدريب الطفل و تعليمه و تربيته على الوجه السليم المتزن كان سوء التوافق و سوء الصحة النفسية و الجنسية و بالتالي سنتناول مدى تأثير التكوين النفسي على أخلاق الطفل في الفرع الأول و في الفرع الثاني الانحرافات الجنسية المؤثرة على أخلاق الطفل

الفرع الأول : مدى تأثير التكوين النفسي على أخلاق الطفل

ترى مدرسة التحليل النفسي أن الطفل يعبر عن حوافزه و حاجاته تعبيرا أنانيا ساذجا ساعيا للحصول على هذه الحاجات على أساس الحصول على اللذة تجنب الألم دون النظر إلى المعايير و القيم الأخلاقية السائدة .كما ان تنشئة الطفل نفسيا ورعايته في المرحلة الأولى من حياته لها أثر بالغ في تاريخه السلوكي فيما بعد ، فإذا لم يقم بها الوالدان أو القائمون على شؤون الطفل على أسس سليمة من الصحة النفسية ، فإنها ستؤدي به إلى مسالك خطرة لا يستطيع الانفكاك عنها في المستقبل فالمعاملة القاسية التي يلقاها الحدث و خاصة من والديه تولد لديه الرغبة في الانتقام و التشفي ، كما أن التساهل الزائد معه قد يولد لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الأمور حتى البسيطة منها ، فالحدث يمتص كل ما لدى الوالدين من قيم و اتجاهات و أساليب سلوكية، فيسلك كما يسلكون و يكون سلوكه المنحرف تحقيقا لقيم منحرفة يقرها الوسط المنحرف الذي ترعرع فيه ، فإذا نعم الحدث في جو المحبة و العطف و التعاون داخل الأسرة فلن يكون هنالك من مبرر لكي يسير في طريق الإجرام ، ومن الملاحظة من خلال الدراسة أسر المنحرفين أن عملية اكتساب العادات الاجتماعية و تطور نضوج شخصية الحدث قد تتأخر نتيجة العلاقات السيئة بين الوالدين أو بين الوالدين و أطفالهم[24].

[24] – سعد المغربي ،انحراف الصغار ، ،دار المعارف ،القاهرة،1960،ص 83-84.

وكذلك أثبتت بعض الدراسات أنه توجد فورقات بين الجانحين و غير الجانحين في مختلف نواحي الشخصية و كذلك في الأنماط السلوكية السائدة لدى كل منهم ، فالجانحين أكثر شعور بالنقص و أكثر إغراقا في أحلام اليقظة و شعورا بالاضطراب الذي كانت أهم مصادره القلق على الأسرة و

المنزل و المستقبل و الظروف المعيشية و هم أكثر إظهارا لألوان السلوك الاجتماعي المنحرف و أكثر اضطرابا فيما يتعلق بتوافق العام[25]

الفرع الثاني :لانحرافات الجنسية المؤثرة على أخلاق الطفل:

هي تعبير عن سلوك الشاذ عن القيم التي وضعها المجتمع لنفسه وقد نهت عنها تعاليم الدين نظرا لضررها البالغ على الشخص ذاته ، الذي غالبا ما يدخل سلوكه ضمن دائرة الاضطراب النفسي .ولها عدة مظاهر من الانحرافات الجنسية السحاق (بين أنثيين)، اللواط (بين ذكرين)[26]. و البيدوفيليا و هو نوع من أنواع الشذوذ الجنسي يكون بين البالغين أو المراهقين أو بين القاصرين (أنظر الانترنيت)

تعرف مدرسة التحليل النفسي الحدث المنحرف نفسيا بأنه من تتغلب عنده الدوافع الغريزية و الرغبات ، على القيم و التقاليد الاجتماعية الصحيحة[27].

ويرفض علماء النفس و الاجتماع تحديد سن معينة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل الحدث ويعلقون ذلك على درجة النضج الاجتماعي والنفسي ، و وفقا لقدرات كل فرد و ظروفه الاجتماعية ، ودرجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادرا على التفاعل الإيجابي مع مجتمعه متفهما للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد فيه ، و الوسائل المشروعة المتاحة له لإشباع احتياجاته ، وتطمئن رغباته دون المساس بحرية و أمن واستقرار الآخرين[28]. وذهب البعض في محاولة لتقريب التقسيم الاجتماعي و النفسي من التقسيم القانوني بتقسيم سن الحدث إلى مراحل ثلاث —مرحلة التركيز على الذات ومرحلة التركيز على الغير و مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي إلا أن مراحل

---

[25] – أنور محمد الشرقاوي ،انحراف الأحداث،دار الثقافة للطباعة و النشر القاهرة 1977،ص70-71.

[26] – حسن مرعي ،الثقافة الجنسية،دار مكتبة الهلال للنشر،مصر،ط1، 2000،ص105\106.

[27] – طه أبو الخير و منير العصره،انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن،طبعة الأولى،منشأة المعارف، الإسكندرية،1961،ص90.

[28] – حنان سكر ، ظاهرة جنوح الأحداث ، مجلة القانون المقارن ، بغداد ، العدد 11، 1980،ص211.

النمو هذه تتداخل فيما بينها[29].إلا أن الفروق بين المراحل التالية تتضح بين منتصف كل مرحلة و المرحلتين الأخيرتين ، السابقة عليها و التالية لها[30].

كما أن السلوك الاجتماعي للحدث يظهر في هذه المرحلة ؛ **أي** المرحلة الأولى و هي التركيز على الذات واضحا منذ الأسابيع الأولى للولادة ، حيث تبدو الأفعال الفردية أكثر من الأفعال العدائية بنسبة كبيرة ، كما أن المشاركة الوجدانية تبدأ في الطفل منذ الصغر أيضا ، وتتكون بين الأطفال في سن مبكرة صداقات قوية قد تستمر شهورا أو سنوات ،وإن كانت تشوبها بعض التصرفات العدائية بحكم المنافسة ، ولا سيما إذا كانوا متقاربين في السن إلا أن هذا السلوك العدائي ، لا يلبث أن يضمحل ثم يزول ، وتحل الصداقة واضحة من جديد[31].

في المرحلة الثانية التركيز على الغير، يزداد نموا الطفل الجسمي و الحركي بشكل واضح فيبدأ في تكوين ذاته والانفصال عن نفسه بالتكيف عن أوضاع المجتمع ، و يحاول أن يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقع منه ، و يصبح أكثر ميلا لتكوين صدقات مع غيره وإلى التعبير عن نفسه و مشاعره .ويمر الحدث في هذه المرحلة بفترة صعبة هي مرحلة المراهقة ، و التي تتميز بنضوج الغرائز الاجتماعية و استيقاظ الحاسة الجنسية ، و تحيط به حالات نفسية خطيرة منها الغيرة و الحسد و المغامرة و الشك والتقلب ، و سرعة الغضب و أحلام اليقظة والتفنن في ابتداع الخيالات وابتكار الصور و الإسراف في أمال الحب و المجد و السعادة في المستقبل[32].

وفي مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي وهي أخر مرحلة ، يصبح الفرد متكاملا من النواحي الجسدية و السلوكية و العقلية والاجتماعية ، فالنضج الاجتماعي أشمل من النضج القانوني الذي يرتكز أساسا على عامل السن فالناضج اجتماعيا و نفسيا يكون بالضرورة ناضجا من الناحيتين النفسية و الاجتماعية ،ما لم تتوفر لديه عناصر الرشد من تكامل للشخصية و تكامل في الصحة النفسية [33] .

---

[29] – طه أبو الخير و العصره ،نفس المرجع ،ص77.

[30] – حامد عبد السلام زهراني ،علم نفس النمو ،دار العودة ، بيروت ،الطبعة الخامسة ،1981،ص61.

[31] – أحمد محمد كريز ، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين ، مطبعة الإنشاد دمشق، 1980 ،ص39-40.

[32] - سعدي بسيسو ،مبادئ علم النفس الجنائي ، الجزء الأول، 1949،مطبعة النقيض،بغداد ،1979،ص300 جاء في تعريف الانحراف النفساني للعالم Sheldon and blonor"بأنه سوء تكييف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذين يعيشون فيه.

[33] - طه أبو الخير و منير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن ،طبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1961،ص90.

خلاصة الفصل الأول :

إن ظاهرة الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل من المشاكل الاجتماعية التي تواجه جميع المجتمعات النامية منها و المتقدمة و على الرغم من الجهود التي تبذل إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر و هذا ما أثبتته جميع الإحصائيات التي تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات سلوك المنحرف بأنواعه المختلفة ، و تتضح خطورة هذا في تعدد ألوان السلوك الذي يأتي به المنحرفون و أثر ذلك على الأوضاع الاجتماعية و النفسية و الدينية والخلقية في المجتمع .

الفصل الثاني

صور الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل

لقد تناول التشريع الجزائري مسألة الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل في مجموعة من القواعد القانونية و النصوص التنظيمية منها قانون العقوبات 66- 156 المؤرخ في 08-06- 1966 المعدل و المتمم و قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 –يوليو 2015.

بالإضافة إلى الأحكام الخاصة التي وردت في قانون العقوبات التي هي محل الدراسة من المادة 333 مكرر إلى 349 مكرر،وفي قانون تنظيم السجون و إعادة التربية و في قانون المراكز المختصة و دور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة و الأحداث و هو الأمر رقم 75\64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

وقد أفردنا في هذا الفصل الثاني الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل في منظور المشرع الجزائري من خلال مبحثين : يتحدث المبحث الأول على انتهاك الآداب العامة الماسة بأخلاق الطفل , المتمثلة في الجرائم المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري ، سواء كان بالعنف أو بالرضي ، و في مبحث ثاني يتكلم عن جريمة التحريض على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري حسب أخر تعديل له بموجب الأمر الصادر في 66 – 156 المؤرخ في 18 – صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، حسب أخر تعديل له 2020 لقانون العقوبات .

المبحث الأول : جرائم الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري

جاء في الجزء الثاني : التجريم ، الكتاب الثالث :الجنايات والجنح و عقوباتها

الباب الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأفراد ، الفصل الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة المواد من 333 مكرر إلى 349 مكرر

وهي الجرائم الماسة بالمقومات الأخلاقية للآسرة بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة وما يهمنا في هذا الصدد هو القسم السادس انتهاك الآداب العامة الماسة بأخلاق الطفل (الإخلال بالأخلاق الحميدة لطفل) القسم السابع تحريض القصر على الفسق و الدعارة.

وقد أفردنا في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : أركان جريمة الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني : المتابعة و الجزاء لجريمة الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول : أركان جريمة الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري

حتى تقوم الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاث ، الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي تناول قانون العقوبات رقم 156/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 الأحداث الجانحين في ثلاث مواد فقط ، وهي المواد 49 ، 50 ،51، و المتعلقة بمسؤولية الأحداث الجزائية .كما أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا من خلال تجريم فعل الإجهاض في المواد 304 إلى 311 من قانون العقوبات مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه تجريما خاصا وتستمر هذه الحماية إلى بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة الطفل وخلقه المواد 314 إلى 320 والمواد 326، 327 ، 328 من نفس القانون ؛ أي قانون العقوبات الجزائري.

وما يهمنا في هذه الدراسة هي الجرائم الماسة بخلق الطفل انتهاك الآداب المواد 334،335 ، 336 و 337،337 مكررو المادة 338 و تحريض القصر على الفسق و الدعارة والمواد من 342 إلى 349 مكرر

الفعل المخل بالحياء عبارة عن سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه و يختلف عن الاغتصاب وهتك العرض من حيث أن المصلحة المحمية في هذا الفعل تتمثل في الحياء العام في حين أنها تتمثل في الحرية الشخصية لهتك العرض و الاغتصاب.

وقد نص المشرع على صورتين لهذا الفعل الفاضح و هما:

1- إذا وقع الفعل علانية سواء أوقعه الجاني على نفسه أم على جسم الغير

2- إذا وقع الفعل في غير علانية[34] .

[34] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،الطبعة الخامسة 2004 ، صفحة 83

أولا–الركن الشرعي: هناك عدة مواد من 333 مكرر إلى 349 مكرر تتحدث عن الجرائم الأخلاقية لا يسعنا أن نذكرها جميعا و نحدد أركانها و نعلق على البعض منها

المادة 335 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات ، كل ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ، ذكرا كان أو أنثى ، بغير عنف (الأصح بالعنف)أو شرع في ذلك .

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكتمل السادسة عشرة ، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

ثانيا–الركن المادي : وتقوم الجريمة كتالي

نستطيع القول أن الركن المفترض هنا هو القاصر

فعل مادي مناف للحياء :

يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم ضحية سواء كانت أنثى أو ذكر و أن يخدش الحياء

1- ضرورة المساس بجسم المجني عليه

2- خدش الحياء

وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه ، يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري و التقاليد و أحوال البيئة الاجتماعية و أخلاقها[35].

كما حددت المادة 333مكرر 1 المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري إثر تعديله في 2014 بموجب القانون رقم 14-01 و هي : إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر.

و الملاحظ أن المشرع لم بنص على الشروع في الأفعال المذكورة ما لم تكن ضمن الأفعال المجرمة بوجه عام بموجب المادة 333 مكرر[36]

[35] –د أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص –الجرائم ضد الأموال –بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ،دار هومة ، الطبعة العشرون ، السنة 2018 ،صفحة 101 و 102

الفعل المادي المخل بالحياء :

يتمثل في صورة سلوك مخل بالحياء و يشمل كل حركة عضوية إرادية أو عمل أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير ، ولكن لا يعتبر فعل فاضح القول أو الكتابة فالأقوال البذيئة لا تعد فعلا فاضحا وإنما يجوز أن توصف بالسب العلني[37]

ثالثا الركن المعنوي :

تقتضي الجريمة في كل صورها توافر قصد جنائي عام ، و تتطلب علاوة على ذلك ، قصد جنائي خاص يتمثل في الاتجار أو توزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض عندما يتعلق الأمر بصور الصناعة أو الحيازة و الاستيراد .

وفي جميع الأحوال فإن سوء النية مفترضة في كافة الصور الذكورة[38] .

وهو يتمثل في تعمد الجاني القيام بالفعل و هذا يتحقق بانصراف إرادته و علمه بكافة أركان الظروف المكونة لجريمته ، فإذا وقع منه الفعل عرضا دون قصد لا جريمة في ذلك كمن يلمس نهد أنثى أثناء سيرها في طريق مزدحم بالمارة . فينبغي أن يكون الجاني عالما أن فعله يخدش و يجرح الحياء عند المجني عليه أو عند غيره من الناس ....و لا عبرة بالدوافع و البواعث على الجريمة سواء كانت بقصد الانتقام أو بفعل عامل غريزي شهواني مثير[39] .

إجتهاد قضائي : رأت محكمة الجنايات بمجلس قضاء البويرة في قرارها الصادر بتاريخ2014/11/13 يكون انعدام رضا القاصر غير المميز مفترضا ، و يتعلق الأمر بالقاصر الذي أكمل السن الثالثة عشر كما جاء في المادة 42 من قانون المدني : لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد تمييز لصغر في السن ، أو عته ، أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة[40] .

---

[36] -نفس المرجع ، ص 116،

[37] – د محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، صفحة 83 .

[38]– أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع ، ص 116

[39]– محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، صفحة 86

[40]– قانون المدني الجزائري الصادر بموجب المر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

المطلب الثاني : المتابعة و الجزاء لجرائم الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري

يميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والفعل المرتكب بدون عنف .

أ– الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف :

يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف بنفس العقوبات المقررة لجناية هتك العرض و هي السجن من خمسة إلى عشرة سنوات الفقرة الأولى 335

و تشدد العقوبة ،كما في جناية هتك العرض : إلى ثلاث حالات :

– إذا كانت الضحية قاصرا لم يكمل السادسة عشر ، ترفع العقوبة لتصبح السجن من عشرة إلى عشرين سنة الفقرة الثانية من المادة 335 .

– إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين ، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد المادة 337

–إذا استعان الفاعل بشخص أخر أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد المادة 337.

ب–الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف :

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر و لو كان بدون عنف ، و يميز من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه :

1– إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز 13 سنة و لم يكمل سن السادسة عشر 16 يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها الفقرة الأولى من المادة 334 بالحبس من خمسة 5 إلى 10 عشرة سنوات[41]

و ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 عشرة إلى 20 عشرين سنة حال توافر أحد الظروف الآتية :

[41] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،صفحة 104

– إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها السلطة على الضحية

– إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر المادة 337

2–إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز 13 ثلاثة عشرة 13 سنة دون أن يكمل سن الرشد المدني 19 سنة وكان الجاني من الأصول : يعد هذا الفعل جناية يعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 334 بالسجن من 5 إلى 10 سنوات .

و تطبق العقوبات المذكورة على حد السواء على الفعل التام و الفعل المشروع فيه .

و عند الإدانة من أجل جناية أو جنحة الفعل المخل بالحياء ،تطبق على المحكوم عليه ، بقوة القانون ،الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وفق الشروط التي سبق بيانها المادة 341 مكرر[42] .

تعاقب المادة 333 مكرر على جنحة الإخلال بالأخلاق الحميدة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20,000 إلى 100،000 دج .

و علاوة على العقوبات الأصلية ، يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبة التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة ، وهي العقوبات التي سبق بيانها .

و تشدد العقوبة إذا كان الفعل يتعلق بقاصر لم يكمل 18 سنة حيث تكون العقوبة الحبس من05 إلى 10 سنوات و غرامة من 500،000 إلى 1000،000 دج ، مع مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية المادة 333 مكرر[43] .

[42]– أحسن بوسقيعة نفس المرجع ،صفحة 104

[43] - أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، صفحة 116

العقوبات التكميلية : تختلف العقوبات التكميلية باختلاف وصف الجريمة ,

1–إذا كان وصف الجريمة جناية :

علاوة على العقوبات الأصلية ، تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية وفق نفس الشروط مع جريمة هتك العرض .

ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية الأتي بيانها اختياريا في حالة الإدانة لارتكاب جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها :

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع ، سحب أو توقيف رخصة سياقه أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر .

و تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات .

2– إذا كان وصف الجريمة جنحة :

أجاز قانون العقوبات ، بوجه عام ، المحكوم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأتي بيانها :

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار شيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع ، سحب أو توقيف رخصة سياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

الفترة الأمنية : تطبق وفقا للمادة 341 مكرر1 قانون العقوبات الجزائري الفترة الامنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر قانون العقوبات على المحكوم عليه من أجل جريمة الإخلال بالحياء المنصوص و المعاقب علة في المواد 334 و 335 و 337قانون العقوبات[44] .

[44]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ،صفحة 105

المبحث الثاني : جرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري

يحمي المشرع القاصر من الأفعال المخالفة للآداب العامة و لو تمت بدون قوة أو بدون عنف

القاصر الذي يقصده المشرع بالدرجة الأولى هو الذي لم يتجاوز السادسة عشرة .
و تمتد هذه الحماية أحيانا إلى من تجاوز هذه السن إلى غاية سن الرشد المدني المحدد19

تأخذ هذه الحماية شكلين :

الفعل المخل بالحياء بدون استعمال عنف وهي الجنحة النصوص عليها و المعاقب عليها في المادة 334 / 1 قانون العقوبات

وفي حال استعمال العنف تشديد العقوبة وهذا ما جاء في المواد 2/335 و 2/336 و 337 من قانون العقوبات و هذا ما رأيناه قي المبحث الأول ,

وفي المبحث الثاني ندرس جريمة التحريض على الفسق و الدعارة و فساد الأخلاق .

و نعرج و لو بصفة عرضية على الدعارة التي هي من اختصاص الجناة الراشدين تمتاز بالاعتياد و الممارسة المعتادة لجني المال و الأرباح السريعة .

وقد أفردنا مطلبين لمعرفة أركان الجريمة و المتابعة و الجزاء

المطلب الأول : أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري
المطلب الثاني : المتابعة و الجزاء لجريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول : أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري

لقيام جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة لابد من توافر اركانها :

أولا الركن الشرعي :

إلى غاية تعديل المادة 342 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 . كان المشرع يميز بين القاصر الذي لم يكمل 16 سنة و بين القاصر الذي لم يكمل 19 بحيث تقوم الجريمة في الصورة الأولى و لو وقع بصفة عرضية في حين يشترط الاعتياد في صورة القاصر الذي لم يكمل 19 سنة .

جاء في نص المادة 342 : مايلي

من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة على الفسق أو إفساد أخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية , يعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشرة 10 سنوات و بغرامة من 20،000 د ج إلى 100،000 د ج .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[45] .

[45] - بموجب الأمر الصادر في 66 – 156 المؤرخ في 18 – صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، حسب أخر تعديل له 2020 لقانون العقوبات الجزائري

ثانيا الركن المادي :

1– الشرط الأول : الضحية قاصر لم يكمل 18 سنة

لم يعد المشرع يميز بين الجريمة المرتكبة بصفة عرضية و بين تلك المرتكبة بالاعتياد فتقوم الجريمة سواء تمت بصفة عرضية أو بالاعتياد .

2– القيام بعمل مادي :

تقتضي جريمة القيام بعمل مادي , و لا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة , فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد دفع القاصر فعلا إلى الرذيلة (الفسق أو فساد أخلاق) أو شجعه عليها أو سهلها له . كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل .

و لا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة , و لا بمجرد إسداء نصائح و إنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ عدة أشكال , و في القضاء الفرنسي أمثلة عن هذه الأعمال :

- قبول قصر في دور الدعارة
- توفير محل بقصد الدعارة
- التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع رغباتهم مع الآخرين
- القيام باتصالات جنسية أو بأي عمل من أعمال الفجور في حضور القصر
- تنظيم لقاءات يكون فيها القصر تارة فاعلين نشيطين في المشهد و تارة شهودا .

ويثار التساؤل حول المقصود ب فساد الأخلاق ؟ فهل يعد , على سبيل المثال التحريض على التعاطي المخدرات أو على الإدمان على الخمر تحريضا على فساد الأخلاق[46] ؟ .

[46]- أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق , صفحة 127

ثالثا الركن المعنوي :

القصد الجنائي : يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق قاصر.

و إذا كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة , فقد قضى في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مسائلة الجاني اللهم إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له , و هذا ليس الحال من يبني ادعاءه على المظهر الجسمي للقاصر .

إشباع شهوات الغير :

تقتضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير , و على هذا الأساس قضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر و شخصي و بشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية , مهما كانت النتائج المترتبة عن هذه العلاقات على أخلاق الفتاة[47] .

التحريض على الدعارة و الفسق جريمة عمديه يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي لدى المحرض بانصراف علمه و إرادته إلى كافة أركان الجريمة ، فيجب أن يعلم أولا أن من شأن تحريضه و تشجيعه و مساعدته للقاصر بأنه يرتكب جريمة عاقب عليها القانون , فإن كان لا يعلم ذلك فالقصر غير متوافر بالنسبة إليه ، و يجب أن يعلم كذلك أنه يحرض إنسان ذكر كان أو أنثى ، لا عبرة بالباعث أو الدافع على الجريمة و غير ذلك[48].

[47] – أحسن بوسقيعة , نفس المرجع , ص 128 .

[48] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، صفحة 93

المطلب الثاني المتابعة و الجزاء لجريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري

بالنسبة لقمع الجريمة نجد المادة 342 المعدلة بموجب الأمر14 يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة

أما عن ظروف التشديد المقررة على الجاني فبناء على ما سبق فقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 344المعدلة بموجب الأمر رقم 14-01 من قانون العقوبات الجزائري إلى تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة في حق القاصر الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة ؛ إذ تنص المادة على أنه ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في الحالات الآتية :إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة...

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية فئة الأطفال من خطر هذه الجرائم فقد نص في المادة 345 من ق ع ج على توسيع الاختصاص للتصدي لهذه الجرائم حتى لو ارتكبت خارج الإقليم الجزائري "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية"

و علاوة على ذلك يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 349 من ق ع ج التي تنص على أنه يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر

وفي المقابل ينص المشرع الفرنسي في المادة227 على أن يعاقب الجاني على مجرد اقتراح الممارسة الجنسية بواسطة شبكة الانترنيت بسنتين حبس مع غرامة تقدر ب 30.000 € ، وإن حدث لقاء فتشدد العقوبة إلى خمس سنوات حبس مع غرامة75.000 €.

خلاصة الفصل الثاني :

نص قانون العقوبات على الجرائم الأخلاقية الماسة بالقصر في المواد 333 إلى 349 مكرر.

نهج المشرع الجزائري في جرائم العرض على منوال المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها فاكتفى بتجريم صور معينة تتميز عن غيرها بتعدي الأذى فيها إلى الغير.

إذا نظرنا إلى قانون العقوبات الجزائري بمنظار إسلامي ، يبدو لنا أنه قانون ليبرالي إلى درجة الإباحية ، باعتباره مبنيا على مبدأ الحرية الجنسية ،و يترتب على ذلك أن لا جريمة و لا عقوبة متى بلغ الطرفان ، ذكر و أنثى ، سن الرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة و توافرت لديهما الإرادة .

أما إذا نظرنا إليه بمنظار غربي ، فيبدو لنا أنه قانون محافظ كونه يقيد الحرية الجنسية من حيث تجريمه ، على سبيل المثال الزينة والشذوذ الجنسي .

و ما يشد الانتباه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، من خلال الممارسة القضائية ، هو صعوبة ضبطها و يرجع ذلك أساسا إلى العوامل الآتية بيانها :

– **الاعتبارات الأخلاقية** التي تطغى على المفاهيم القانونية عند وصف هذا النوع من الجرائم ، لأدل على ذلك جريمة الاغتصاب التي يراد بها كل فاحشة .

– **السرية:** تكتنف هذا النوع من الجرائم باعتبار أن كل ما له علاقة بالجنس يعد من الطابوهات في مجتمعنا رغم تعاليم ديننا الحنيف التي تعلمنا أنه لا حياء في الدين .

– **قسوة رد فعل المجتمع** خاصة تجاه الضحية التي تتحول أحيانا إلى متهمة .

– **صعوبة الإثبات** في هذا النوع من الجرائم نظرا لاعتبارات سالفة الذكر و يضاف إليها الجهل بالقانون[49] .

[49]– أحسن بوسقيعة , نفس المرجع , ص 91

الخاتمة

بناء على ما تم تناوله في هذه الدراسة تبين لنا أن الطفل أصبح محور اهتمام كبير من طرف الدول بغض النظر عن مركزه القانوني سواء كان ضحية أو حدث جانح و هذا بعكس ما كان متداول في المجتمعات القديمة.

و لما كان الطفل هو محور هذه الدراسة تناولنا في الفصل الأول أسباب الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل من خلال تبيان مختلف العوامل المؤثرة على سلوكه و أخلاقه. انطلاقا من الأسرة التي تعتبر الخلية الاساسية لبناء المجتمع فكلما ارتقى المستوى الاخلاقي و الديني والمادي للأسر كلما ساهم ذلك في خلق البيئة المثالية لتكوين الطفل أخلاقيا و نفسيا، و و الأمر لا يقل أهمية بالنسبة للمدرسة التي لها دور أساسي في تقويم سلوك الطفل.

و بما أن الطفل و نظرا لطبيعة تكوينه الجسدية الضعيفة فهو أحق من غيره في اتخاذ الإجراءات التي تضمن له حقوقه و تحميه من كل المخاطر المحدقة به.

و عليه فإن القوانين الوضعية حملت على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائية للطفل مستندة إلى عامل السن وإلى الظروف المحيطة به

وفي خضم معالجة الحماية القانونية للطفل نجد أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات مشددة على كل من سولت له نفسه الحاق الأذى بكرامة الطفل أو المساس بسلامته الجسدية و النفسية ونجد المشرع الجزائري قد حدد الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل في قانون العقوبات ، الأمر 156/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المعدل و المتمم حسب أخر تعديل له 2020 في الجرائم الماسة بالطفل و خلقه حيث جاء في الجزء الثاني الكتاب الثالث الجنايات و الجنح و عقوبتها , الباب الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأسرة الفصل الثاني القسم السادس انتهاك الآداب العامة و القسم السابع تحريض القصر على الفسق و الدعارة . بالإضافة إلى قانون حماية الطفل 15-12 الصادر في 15 جوان 2015.

و من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد تدارك أهمية الحماية القانونية للطفل في مواجهة الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل بموجب جملة من التعديلات ، لكنها من وجهة نظرنا مازالت بعيدة عن تحقيق الهدف المنشود و هو توفير الحماية القانونية اللازمة خاصة مع قلة القواعد الاجرائية التي تكفل للطفل الضحية حماية حقوقه و تحديد مركزه القانوني بدعمه بنصوص اجرائية خاصة .

و هذا بخلاف الطفل الجاني الحدث أو الطفل في حالة خطر فنثمن للمشرع الجزائري ما قد توصل إليه بتدعيم المركز القانوني للطفل الجاني من خلال تبني قواعد قانونية اجرائية بداية من مراحل التحقيق الأولي وصولا الى المحاكمة و تنفيذ العقوبة من خلال اتخاذ التدابير الوقائية المنصوص عليها و التي تعمل على اعادة تقويم سلوكياته و هذا ما يتجلى في قانون حماية الطفل 15-12.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

- القرآن الكريم .

- السنة النبوية الشريفة .

ثانيا : المراجع

أ- الكتب القانونية

1- قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى في 66 –8 يوليو 1966 المعدل و المتمم حسب أخر تعديل 2020.

2- قانون المدني الجزائري الصادر بموجب المر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

ب- الاجتهادات القضائية:

ج- المؤلفات :

- جلال الدين عبد الخالق ، الجريمة و الانحراف ، كلية الخدمة الاجتماعية،الإسكندرية 2007.

- حسن مرعي ، الثقافة الجنسية ، دار مكتبة الهلال للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ،2000.

- معن خليل العمر، التنشئة الاجتماعية ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2004 .

- عامر مصباح ، التنشئة الاجتماعية و السلوك الإنحرافي لتلميذ المدرسة الثانوي (ناقص المعلومات) .

- منير العصرة ،رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ،المكتب المصري الحديث الإسكندرية،1985.

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2002، الجزء الأول .

حسن شحاتة سعفان ،علم الجريمة ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1966

-مُحَمَّد فتحي ،علم النفس الجنائي علما و عملا ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،الطبعة الرابعة ،1969،الجزء الأول .

- طه أبو الخير و منير العصرة ،انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى 1961.

- سعد المغربي و أحمد الليثي ، المجرمون ، الفئات الخاصة و أساليب رعايتها ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،الطبعة1967 .

- علي مُحَمَّد جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة،مجد المؤسسة الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2004.

- جنان سكر ،ظاهرة جنوح الأحداث ،مجلة القانون المقارن ،العدد 11 ،لسنة 1980 .

-عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1992 .

-مُحَمَّد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2004 .

-حامد عبد السلام زهراني ،علم نفس النمو ،دار العودة ،بيروت ،الطبعة الخامسة،1981 .

-أحمد مُحَمَّد كريز ،الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين ، مطبعة الإنشاد،دمشق،1980.

-مُحَمَّد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2004 .

-سعدي بسيسو ، مبادئ علم النفس الجنائي ، الجزء الأول ، 1949، مطبعة النقيض ، بغداد 1979.

—طه أبو الخير و منير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1961 .

-مُحَمَّد سلامة غباري ، الانحراف الاجتماعي و رعاية المنحرفين ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2002 .

- جين شزال ، ترجمة عبد السلام الفقاس ، جناح الأحداث مطبعة مصر،1963.

- بشير حفيظة ، محاضرات في الحماية القانونية للأسرة ، تخصص أحوال شخصية ماستر ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،سنة الدراسية 2013 -2014

الفهرس

مقدمة.....05
الفصل الأول أسباب الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل 10
المبحث الأول العوامل الاجتماعية المؤثرة على أخلاق الطفل.....12
المطلب الأول البيئة العائلية و المدرسية المؤثرة على أخلاق الطفل.....12
الفرع الاول البيئة العائلية كعامل مؤثر على اخلاق الطفل 12
الفرع الثاني البيئة المدرسية كعامل مؤثر على أخلاق الطفل.....16
المطلب الثاني العامل الأخلاقي و ضعف الوازع الديني للأسرة كتأثير على أخلاق الطفل.....17
الفرع الاول العامل الاخلاقي للأسرة كتأثير على اخلاق الطفل.....17
الفرع الثاني ضعف الوازع الديني للأسرة كتأثير على اخلاق الطفل.....17
المبحث الثاني العوامل النفسية المؤثرة على أخلاق الطفل 19
المطلب الأول الانهيار العاطفي (المعنوي) للأسرة و طبيعة الأمراض النفسية المؤثر على أخلاق الطفل.....20
الفرع الاول الانهيار العاطفي للأسرة المؤثر على اخلاق الطفل.....20
الفرع الثاني طبيعة الامراض التي تصيب الطفل.....21
المطلب الثاني مدى تأثير التكوين النفسي و الانحرافات الجنسية المؤثر على أخلاق الطفل.....23
الفرع الاول مدى تأثير التكوين النفسي على اخلاق الطفل.....23
الفرع الثاني الانحرافات الجنسية المؤثرة على اخلاق الطفل.....24
خلاصة الفصل الاول.....26
الفصل الثاني صور الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل 27
البحث الأول جرائم الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري.....29
المطلب الأول أركان جريمة الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري.....30
المطلب الثاني المتابعة و الجزاء لجريمة الأفعال المخلة بالحياء ضد القصر في قانون العقوبات الجزائري.....33
المبحث الثاني جرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري.....36
المطلب الأول أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري.....37
المطلب الثاني المتابعة و الجزاء لجريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات الجزائري.....40
خلاصة الفصل الثاني.....41
الخاتمة.....42

قائمة المراجع.....44

الملخص

إن الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل في الجزائر عرفت ارتفاعا كبيرا ، تبعا للتغير الاجتماعي و التطور التكنولوجي الهائل و تدني أخلقت الحياة العامة ونقض التماسك العائلي و السلوك الأبوي السيء منعكس في نقص التفاهم العائلي و نقص الرقابة الأبوية غير الملائمة و تدني المستوى التدين للأسرة و محل كل هذا الصراع أصبح الطفل هو الضحية الأول الذي تبنى به الامم مستقبلا ، فكلما ضاقت المسافات بين الدين و الأحلاق و القانون ارتقت الأمة الى المثالية.

La criminalité morale contre les enfants en Algérie a vu une intense recrudescence conséquence des mutations sociales et l'émergence et le développement de la technologie, ainsi que le manque d'attachement émotionnel familial, la mauvaise pratique du rôle parental au niveau du suivi et contrôle inadéquats de l'enfant, sans oublier le faible niveau religieux de la famille.

Devant tous ces facteurs de risque, l'enfant, génération future de la nation, devient la première victime.

De ce fait et quand les distances entre la religion, la morale et la loi se rétrécissent, la nation s'élève vers l'idéal et vers un monde meilleur.